تأخيرها بعد سنة الامكان لان الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم
الا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم وقيس به العمرة وتضييقها
بنذر او خوف عضب او تلف مال او قضاء عارض ثم محل جواز التاخير
ان عزم على فعلها في المستقبل كما مر بيانه في الصلاة واتمام يونس
فيهما الردة لبعدها لانها لا تحبط العمل الا ان اتصلت بالموت وان
احبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه فى
الام فلا تجب عليه اعادتهما اذا عاد للاسلام ثم لهما مراتب
خمسة صحة مطلقة وصحة مباشرة وهو مفرع عن النذر او عن حجة
الاسلام ووجوبهما والكل موقتة مشروط فيشترط مع الوقت
الاسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر
وحجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة
ومع الحرية لوقوعه عن حجة الاسلام وعمرته ومع الاستطاعة
للوجوب وقد شرع في بيان ذلك فقال **وشرط صحته** اي صحة
ما ذكر من حج او عمرة **الاسلام** فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه
اصليا او مرتدا لعدم اهليته للعبادة وقضية كلام جمع صحة
حج مسلم بالتبعية وان اعتقد الكفر وهو ظاهر اذا اعتقاده منه
لغو نعم ان اعتقده مع احرامه لم ينعقد لان غايته انه كنية الابطال
وهي هنا تؤثر في الابتدا دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الروياني
بالبطلان وقول والده بالصحة. وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم
مما تقرر وتوقفهما على دخول الوقت معلوم من الكلام الاتي في
المواقيت وعلى معرفة الاعمال والعلم بهما بان ياتي بها عالما
انه يفعلها عن النسك فلو جهله اتفاقا فالم تصح مردود فيهما
بان الظاهر في الاول كما قاله الزركشي عدم اشتراطه لامكان
العلم بها بعد الاحرام ولانه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف
الصلاة فيهما وفي الثاني بان غير الاحرام من الاركان لا يحتاج
الى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لا القصد **فللولي**
اي ولي المال **ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز** لان مباشرته
بنفسه غير صحيحة اذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فرفعت امراة اليه

صبيا

صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وفي سنن ابي
داود فاخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها والقائل ان
من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ويكتب للصبي
ثواب ما عمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية اجماعا
وان يحرم عن **المجنون** قياسا على الصبي سوا بلغ مجنونا ام عاقلا
ثم جن وسوا حج الولي عن نفسه ام احرم عنها ام لا فينوي الولي
بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عنهما ولا يشترط
حضورهما ولا مواجهتهما بالاحرام ولا يصير الولي بذلك محرما
ويجوز للولي الاحرام عن المميز ايضا وانما نص على غير المميز دفعا
لما عساه ان يتوهم من عدم صحة الاحرام عنه لمنافاة حاله العبادة
ولو اذن للمميز في الاحرام جاز فان احرم بغير اذنه لم يصح
ومراده بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى واجتمع كلامه
عدم صحة احرام غير الولي كالجد مع وجود الاب الذي لم يقم به
مانع وهو كذلك واما ما اوهمه ظاهر الخبر المار من جواز احرام
الام عنه فاجابوا عنه باحتمال كونها وصية او ان الاجر الحاصل
لها باعتبار اجر الحمل والنفقة لعدم التصريح في الخبر بانها
احرمت عنه او ان الولي اذن لها في الاحرام عن الصبي كما علم
مما مر وصرح به في الروضة ولو احرم به الولي ثم اعطاه لمن
يحضر به النسك صح جزما ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم
صحة احرامه عن معمى عليه لمريض يرجى برؤه لانه ليس لاحد
التصرف في ماله بسبب الاغما قال الامام وليس للسيد عن عبده
البالغ اي العاقل وقضيته انه يحرم عن الصغير وهو الاوجه
وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز كتزويجه والاسنوي
رايت في الام الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود
بان كلام الام محمول كما افاده الاذرعي على غير المكلف وهو
ما فهمه السبكي والفرق بين هذا ومنع تزويجه بان المدار
هنا على تحصيل الثواب فسومح فيه ما لم يسامح به ثم وحيث

Copyright © King Saud University